

الوديعة لا تودع ولا تمار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن الى
 أن قال والرهن كك الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر اه (وقال فيه أيضا)
 وفي الصيرفية من أحكام الوديعة إذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن إذا
 استأجر المرتهن اه (وقال فيه أيضا) عتوة رد العارية على المستعير الا في عارية
 الرهن كخ في الميسر اه (وقال في كتاب الفرائض) الإرث يجزى في الاعيان
 وأما الخقوق فمنها ما لا يجزى فيه كحق الشفعة الى أن قال وحبس المبيع والرهن
 يورث اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى أن قال الخامسة
 للأب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا
 (قال صاحب الاشباه)

❖ (كتاب الجنائيات) ❖

العاقلة لا تعقل العمى الا في مسألة ما اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب
 الباقيين يتقلب ما لا وتحملة العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعقوهم عن
 القاتل يسقط حتمهم في القصاص والدية لاحق المقبول كذا في النية الواجب
 لا يتقيد بوصف السالمة والمباح بتقيده فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى
 النفس وكذا الوات المعزرو وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ونهجا وزا المعتاد
 لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يدق طعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتعبد
 وضمن لو عزرو زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
 الأب ابنه أو الام أو الوصى تأديسا ومن الاول ضرب الأب ابنه أو الام أو الوصى
 أو المعلم يذن الأب تعليمه فمات لا ضمان فحسب التأديب بتقيده كونه مباحا
 وضرب المعلم لانه كونه واجبا ومجمله في الضرب المعتاد أما غيره فوجب للضمان
 في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير (ثم قال) ونخرج عن هذا
 الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فأفضاه أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا
 لكون الوطئ قد أخذ موجه وهو المهر فلم يجب به أكثر وقامه في التعزير من
 الزياهي الجنائيات على شخص واحد في النفس وفيما دونها الا بتدخل الا اذا
 كانا خطأ وليتخللهما بره فتجب دية واحدة ذكر الزياهي القصاص يجب للميت
 ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد ومولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط

القصاص ولا شيء لغير العاني عند الامام وصح عفو المجرور حتى ديونه منه
 لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله سبحانه وتعالى فيرثه الزوجان
 كالا موال اهـ وقد نقلناه في كتاب الفرائض وفي كتاب المداينات (ثم قال)
 الاعتبار في ضمان النفس اعداد الجناة لا اعداد الجنائيات وعليه فرع الولوالجي
 في الاجارة لو امره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه حده عشر فسات رفع عنه
 مائة صتة العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضر وباعشرة أسواط ونصف
 قيمته دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره أو كان القتل
 في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية
 على قاتله هبة القصاص لغير القتال لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا
 في اجارة الولوالجية اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) لا يجب على المكره
 دية المكره على القتل اذا قتله الا خرد فمعان نفسه اهـ وقد نقلناه في كتاب الاكراه
 (ثم قال) لكل أحد التعرض على من شرع جناح في الطريق ولا يأثمون
 بالسكوت عنه يضمن المباشرون ان لم يكن متعديا فيضمن الحد اذا طرقت الحديد
 ففقتاعينا والقصار اذا دق في حانوته فانهم حانوت جاره لا اعتبار برضى أهل المحلة
 في السكة النافذة حفر بئر في بركة في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها اهـ وقد
 نقلناه هذه المسائل في كتاب الغصب (ثم قال) قطع المجامع مجامع عينه وكان
 غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)
 مذهب الاصويين أن الامام شرطا لاستيفاء القصاص كالحودود ومذهب الفقهاء
 الفرق القصاص كالحودود الا في خمس ذكرناها في قاعدة الحدود وتدبراً بالشبهات
 اهـ وقد نقلناه هذه المسئلة والتي قبلها في كتاب الحدود (ثم قال) عفو الولي عن
 القتلى أفضل من القصاص وكذا عفو المجرور وعفو الولي يوجب براءة القتلى
 في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا أبرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث
 ومطله اذا قال المجرور قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث
 ان فلانا آخرقته بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخرقه
 جرحه يقبل كما في شرح المنظومة اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) يصح
 عفو المجرور والوارث قبل موته لا انعقاد السب لهما كما في البرازية الحدود وتدبراً
 بالشبهات فلا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود ومع ان فيها شبهة كما في

شرح أدب القاضي اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الحدود والله سبحانه
وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الجنائيات
والقصاص (قال المؤلف في القاعدة الاولى) وأما القصاص فتوقف على قصد
القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنيا أقيمت الالة مقامه فان قتله
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص فيه والافان قتله بما لا يفرق
الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمدا لقصاص فيه عند الامام الاعظم وأما
الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنائيات اه من القاعدة
الاولى لا ثواب الا بالنية (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بما قصدتها في العائس
في شروط النية الاول الاسلام الى ان قال الثاني التمييز مانصه) ومن فروعه عمدا
الضبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الضبي ميمرا أولا اه (وقال في قاعدة
الاصل اضافة الحوادث الى اقرب أوقانه مانصه) كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل
فقات عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقاتها وهو في ملكي فالقول للمشتري
فأخذ أرسه اه (ثم قال) وخرج عنه أيضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وأنا عبد وقال المتر له بل قطعتما وأنت حر كان القول للعبد وكذا
لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد
فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا لو قيل بالبيع اذا قال
بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للموكل ان كان المبيع
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى
في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك
وأنت أمتي فقالت هي بل قطعتما وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذته منها
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر
دقيق لا فرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل
الاسلام أو باتلاف حربي بعد أسلم به مال حربي في الحرب أو بقطع يده معتقه قبل
العتق في كذبوه في الاسناد أفتى محمد بن عبد الله الضمان في الكل اه وقد نقلناه هذه
العبارات في كتاب الاقرار أيضا (وقال في القاعدة الثالثة في الاستصحاب مانصه)
وفي اقرار البرازية صبردها لانا ان عند الشهود فادعى مالكة الضمان وقال

كانت نجسة لوقوع فأرة والقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون
 على الصب لاء على عدم النجاسة وكذلك لو أذلف لمح طواف فطولب بالضمان
 فقال كان ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا أنه لمح ذكي بحكم الحال
 قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو أن رجلا قتل
 رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة
 لا يسمع فأجاب وقال لأنه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
 القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يسهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون
 حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم بحبس حتى يقرأ ويحلف واكتفى بيمين
 واحدة في المال وبخمس يمين في الدم اهـ وقد نعلمنا في كتاب الاقرار (وقال
 في بحث السب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب
 على الرجال كالجماعة والمجوسه والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول الصحيح
 خلافه اهـ (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روى أعظمهما ضررا بان كتاب
 أخفهما الخ مانصه) ثم اذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعملى المكره القصاص
 بخلاف ما لو قال لتأبين نفسه من رأس الجبل أو لاقتلك بالسيف فالقى نفسه
 فان فعند أبي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالقتل اهـ وقد نعلمنا بقية
 في كتاب الاكراه (وقال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام مانصه)
 ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر
 العام اهـ (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه)
 ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ أو مضمونا وهدرا وماتت بهما فلا قصاص اهـ (وقال
 في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومنها الاكفارة في قتل الجمل اهـ (ثم
 قال في القاعدة المذكورة) ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا
 ضربت بطنها فالقتله اهـ وقد نعلمنا في كتاب الفرائض (وقال أول القاعدة
 الخامسة) تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
 منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبنية في طريق العامة وصرح
 به الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنائيات أن
 السلطان لا يصح عفو عنه عن قاتل من لاولى له وانما له القصاص والصلح وعلاه في
 الايضاح بأنه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو اهـ وقد نعلمنا صدر

هذه العبارة في كتاب الصلح أيضا (وقال في آخر بحث تصرف القاضى فيما له فعله في أموال اليتامى والمتركات والاقواق مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبدئا عليها لم يصح مانصه) ولما صرحوا بأن الحائط اذا مال الى الطريق فاشهدوا احد على مال الكه ثم ابراه القاضى لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضى لان الحق ليس له كذا في جامع العسولين اه (قال في القاعدة السادسة الحدود تدبر بالشبهات وهو حديث رواد الاسيوطى مانصه) * تنبيهه * القصاص كالمحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرغ عليه انه لو ذبح نائما فقتل ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجوب الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقتل بالقتل من قال اقتلنى فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدى أو أختى أو ابى أو ابى لىكن لا شئ في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابى وهو صغير فانه يجب القصاص وتماهه في البرازية وينبغى أن لا قصاص يقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأيد أولا وفي الخنابية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول ائنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اه وكتبتنا مسألة العفو في شرح الكفر من الدعوى عند قوله وقيل مخه اعطه كفيلا فراجع وكتبتنا في الفوائد أن القصاص كالمحدود الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون المحدود كما في الخلاصة الثانية المحدود لا تورث والقصاص يورث اه وقد نقنا هذه المسئلة في كتاب الفرائض (ثم قال) الثالثة لا يصح العفو في المحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف المحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف المحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في المحدود وتجوز في القصاص السابعة المحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحدود أيضا (ثم قال) ومن العجائب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون

قوية قالوا فلو قتل مسلم ذمياً فقتله ولي الذي فإنه يقتل به وان كان موافقاً للرأى أبي حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضاً في كتاب الحدود (يقول جامعه) وقوله فإنه يقتل به سواء به فإنه لا يقتل به (وقال في القاعدة السابعة) الحجر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً فلو غصب صبياً فمات في يده بقاءة أو بحصى يضمن ولا يرد مالومات بصاعقة أو نهشة حية أو بتهمة إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان تغلب فيه الحجى والامراض فان دية على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحجر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحجر لا يضمن بالغصب ولو صبغيراً وقيامه في شرح الزباني قبيل باب القسامة اه (ثم قال) وأم الولد كالحرة ولم أر الا أن حكم ما إذا وطئ حرة بشبهة فاحبها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمة ومن فروع القسامة لو طأ وعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخمانية ولو كان الواطئ صبياً فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال انما وطئ خلاً عن العقر والعقر بخلاف ما إذا طأ وعته أمة لكون المهر حق السيد اه وقد نقلناه في كتاب الحدود أيضاً (وقال في القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر بالمانصه) ومن زنى بأمة فقتلها الزمه الحد والقيمة لا اختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا بقيمة هذه العبارة في كتاب الحدود فراجعه (ثم قال) وأما الجناية إذا تعدت بقطع عضوه ثم قتلها فإنها لا تدخل فيها الا إذا كانا خطأين على واحد ولم يتخلفا مائة وصورها ستة عشر لانه إذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين أو خطأين أو أحدهما عمداً والاخر خطأ وكل من الاربعه اما على واحد أو اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء أو بعده وقد أوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء اه (وقال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمنان مانصه) قال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسألة وهي مالو أعتقت المرأة عبداً فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتهادونه وقد يحجى مثله في بعض العصابات يعقل ولا يربث اه وأما منقول مشايخنا فيها فكذلك قال في الهداية وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثها هودون أخيها لان جناية المعتق على أخيها لانه قوم أيها وجنابته كجنابيتها اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب

الى ساكت قول ما نصه (ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع
 عضوه أخذ من سكوته عند اتلاف ماله اهـ وقد نقلناها في كتاب النكاح
 وكتاب العصب (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استبجّل بالشيء قبل أو انه
 عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان القتيل مورثه عن الارث اهـ وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الفرائض أيضا (ثم قال) ونخرج عنها مسائل الاولى لوقفات أم الولد
 سيدها عتقت ولم تحرم الثانية لو قتل المدرس يده عتقت ولكنه يسعى في جميع
 قيمته لانه لا وصية لقاتل اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب العتق أيضا (ثم قال) الثالثة
 لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه اهـ وقد نقلنا أيضا ذلك في كتاب المديونات
 (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه)
 وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا
 يعارضه ما قال في الكنز ولا ب المعتوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه لانه فيما
 اذا قتل ولى المعتوه كاتبه قال في الكنز والقاضى كالأب والوصى بصلح فقط أى فلا
 يقتل ولا يعفو اهـ (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر
 كاه مانصه) ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القتيل كان عفو عن
 كله وكذا اذا عفا عن الاولي استقط كاه وان اصاب نصيب الباقيين مالا اهـ
 (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى
 المباشر) فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تعب بالقامعيره اهـ (ثم قال) ولا ضمان على
 من دفع الى صبي سكين أو سلاحا لمسكه له فقتل به نفسه اهـ (ثم قال) ونخرج عنها
 مسائل الى ان قال السادس لو دفع الى صبي سكين المسكه له فوقع عليه بخرجه
 كان على الدافع الضمان (فائدة) في حفر البئر قال الولي سقط وقال المحقق رأسه سقط
 نفسه فالقول للمخافر كذا في التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البئر وشق
 الزق وقطع جبل القنديل وفاقاء فتح باب القفص على قول محمد وعندهما الا ضمان
 لكل قيد العبد وتسامه في شربه على المنار اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب العصب
 أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي والجاهل مانصه) وفي وكالة
 الولو الجسية اذا عفا بعض الورثة عن القتيل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو
 البعض يسقط القصاص اقتصر منه والا لالان هذا مما يشكل على الناس
 اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه في شيء من العبادات

حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها ولا قصاص عليه
 وعمده خطأه (ثم قال) ولا يداوى إلا باذن وليه اهـ وقد نقلناها في الغصب
 أيضا (ثم قال) ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في داره
 فالدية على عاقلة كما في المغزى اهـ (ثم قال) ولا يضمن الصبي بالغصب فلو
 غصب صبيًا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة أو مكان الوباء أو المحي
 وقد سئلت عن من أخذ ابن انسان صغيرا وأخرج به من البلاد هل يلزمه احضاره
 الى أبيه فأجبت بما في الخانية رجل غصب صبيًا حرافعًا بالصبي عن يده فان
 الغاصب يجلس حتى يموت بالصبي أو يعلم انه مات اهـ ولو خدعه حتى أخذه برضاه
 لم يفهم بما في الخانية لانه ما غصبه لانه الأخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن
 محمد فممن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزلها قال أحسنه أبدا حتى يأتي
 بها أو يعلم موتها اهـ ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لادية
 ولو دفع سكينًا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة
 المي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو أمر صبيًا بقتل انسان فقتله ولو أمر صبيًا
 بالوقوف عن شجرة فوقع ضمن ديتة ولو أمره في حاجة فخطب ضمنه وكذا لو أمره
 بصعود شجرة لينقض ثمرها له فوقع وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا في الخانية
 وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لاشيء على
 الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا يكون على
 الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس
 على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة
 ولو جعل صبيًا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة
 الذي حمله الدية مطلقا وان سبر الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية على
 عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهو در ولو كان الرجل راكبا فحمل
 صبيًا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك عليها فالدية على عاقلة
 الرجل فقط والافعل عاقلة اهـ (ثم قال) وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وزهبت
 ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب اهـ (ثم قال في أحكام العبيد مانصه) ولا
 يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وليا في نكاح أو قوداه (وقال في أحكام العبيد
 أيضا) وكذا اقراره بجنائيةه وجبة للدفع أو الغداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود

اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولادية في قتله وقيمه قائمة مقامها
 كلاب بعضها ولا تباعها ولا عاقلة له ولا هو منهم اه (ثم قال) وجنايته متعلقة بريقته
 كديته اه (ثم قال) ويدفع في جنايته ان لم يغده سيده اه (ثم قال) ولا قصاص
 بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحق محبته اه
 (ثم قال) ولا يدخل في القسامة اه (ثم قال) ويضمن بالنصب بخلاف الحر
 ولو صغير اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في أحكام الأعمى مانصه) ولادية
 في عينه وانما الواجب الحكومة اه (وقال فيما يقبل الاسقاط من الخقوق
 مانصه) ومنها حق القصاص يسقط بالعمو اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ
 في بعض المسائل مانصه) التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح
 وهو نائم فان الاب يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من
 رفع النائم ووضعه تحت جدار سقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اه
 وقد نقلناه في الغصب أيضا (وقال في أحكام المختشى مانصه) ولا قصاص على قاطع
 يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يدها اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلة
 ارشها اه (ثم قال) واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبعين
 وكذا فيما دون النفس اه (وقال في أحكام الانثى مانصه) وهي على النصف
 من الرجل في الارث والشهادة والدية تقسا وبعضها اه (ثم قال) وتجب الدية
 بقطع ثديها او حلقه بخلافه من الرجال فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها
 بخلافه ولا قسامة عاها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ
 بخلاف الرجال فان القاتل كاحدهم اه (وقال في أحكام الذمي) تنبيه * الاسلام
 يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص اه (ثم قال)
 والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم اه (ثم قال) تنبيه * آخر *
 اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحمل النكاح والذبايح وفي الدية
 وشاركتهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما
 ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمسأمن
 اه وقد نقلناه في ابوابها من كتاب النكاح وغيره (وقال في أحكام الجني) ومنها
 لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء
 التي تسمى مستوية لانها من الجبان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا اذا الطغيتين

والأبرو ياكم والحجة البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل السكندر
لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهر وأنفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمه لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها
ارجعي ياذن الله ونحلي طريقتي المسلم من فان أثبت قتلها والانذار انما يكون خارج
الصلاة اه وقد روى ابن أبي الدنيا أن عائشة رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها
فقتلت فأثبتت في تلك الليلة فقتل ضا انهما من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فارسات الى اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فاعتقتهم
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه فلما أصبحت أمرت بأثني عشر ألف درهم
ففرقت على المساكين اه (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول
بأحكام الى أن قال ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع بأصله اه (ثم قال)
ومنها الوورث على أبيه قصاصا سقط اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى
أن قال ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام
والاجداد والجدات كذلك ولم أره الاكن اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير
وفي كتاب المخنطرا أيضا (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى أن قال وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهو ملك لم يغرم إلا أن يضرب ضربا
لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والمجد كالاب عند فقده الا في
اثني عشرة مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيها المجد
الصحيح الفاسد اه (ثم قال) * فائدة * يترتب على الذيب اثني عشر حكما الى أن قال
وتحمل الدية اه (ثم قال) وسقوط القصاص اه (وقال في أحكام الاشارة مانصه)
الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح ومطلاق وعتاق وبراءة وقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف
وهذا مما خالف فيه الحدود والقصاص وفي رواية ان القصاص كالحدود ههنا فلا
يثبت بالاشارة وقسامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
اه وقد نقلنا بقيته في مسائل شتى ونقلناه في كتاب الحدود (وقال في بحث القول
في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعارضة المسالية الى أن
قال ودية القتل بمكها أو لا تم تنقل الى الورثة ومنها الغرة بمكها الجنين فتورث
عنه اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان

شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وأروش الجنايات اه (ثم قال)
 السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر أمواله
 فتقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلاث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل
 عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا الواجب ما لا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره
 الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وخرجت على ذلك ولم أر من فرعه لو قال
 اقتلني فقتله وقتلنا الا قصاصا يتفق الروايات عن الامام فلا دية أيضا لأنها تثبت
 للمقتول وقد أدن في قتله وهو واحد الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت
 في البرازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحاشا نقل الله الحمد
 ولوجني المرهون على وارث السيد مثلا لم أره الا أن ومقتضى ثبوتها للجنين عليه ابتداء
 أن يكون الحكم مخالفا لما لوجني على الراهن اه وقد نقلناه في كتاب الرهن
 وفي كتاب الفرائض وفي كتاب الوصية (ثم قال) الثانية عشر المالك اما المالك
 والمنفعة معا وهو الغالب أو العين فقط أو المنفعة فقط كالعبد الموهى بمنفعته ابدا
 ورقبته لا وارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له
 عادت المنفعة للمالك الى أن قال ولوجني العبد فالفداء على المخدم فان مات
 رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان أبي يبيع العبد وان أبي المخدم
 الفداء فداء المالك أو دفعه وبطلت الوصية وارث الجناية عليه للمالك كما هو جوب
 له وكسبه ان لم تنقصه الخدمة فان تقصته اشترى بالارث خادم ان يابغ والابيع
 الاول وضم الى الارث واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمع معا على
 قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته فيشترى بها آخر الى أن قال بخلاف ما اذا قتل
 خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد ويأخذ ثمنه من غير تجديد كالوقف اذا
 استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمير اذا قتل خطأ
 يشترى بغيره عبد ويكون مديرا من غير تدبير الخ وقد نقلنا بغيره في كتاب الوصايا
 فراجع (وقال في بحث القول في الدين مانصه) * فوائده * الاولى ليس في الشرع
 دين لا يكون الا حلالا الا رأس مال السلم الى أن قال وليس فيه دين لا يكون
 الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه اه وقد نقلنا بغيره في كتاب البيوع وكتاب المداينات
 (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) التاسع الدية لا يمنع وجوبها
 اه (وقال في بحث ما يثبت في ذمة العسر وما لا يثبت مانصه) وما يكون الصوم

مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم
 التمتع والقران في فرق فيه بينهما أي بين الغني والفقير فالاعتبار لا عساره وقت
 التيمم كغير الصوم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم والحج والطلاق (وقال
 في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ولم أر الا ان ما اذا
 اجتمع قتل القصاص والرذة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطع الحق العبد اه
 وقد نقلناه بقرينه في كتاب الحدود وراجعه (وقال في بحث القول في ثمن المشل
 مانصه) ومنها العبد المجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى
 فاعاقبه السيد غير طالم بها ونقلنا يضمن الأقل من قيمته ومن ارشده هل المعتبر
 يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه اه (ثم قال) ومنها ضمان جنين الامه قالوا لو كان
 ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا
 في الكنز وفي المخانية وهو في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم وضعه اه
 (وقال في أحكام المحرم مانصه) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجب ما خارجه والتجا
 اليه اه وقد نقلنا بقرينه في كتاب الحج وفي كتاب الحدود والسرقه (ثم قال) وهو مساو
 لغيره عندنا في الاقطه والديه على القاتل فيه خطأ اه وقد نقلنا بقرينه في كتاب
 الحج (وقال في آخر فن الفرق والحج في فائدة تعلم العلم يكون فرض عين مانصه)
 وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة وكذا الطلاق وكذا القتل اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح (ثم قال بعد ذلك) * فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الى ان
 قال وقالوا لو قال بعتك دمي بألف فقتله وجب القصاص كما في خزانه المفتين ولا يعتبر
 ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه في بطل
 ما في ضمنه اه (ثم قال في فن الالغاز مانصه) * الجنايات * أي جان اذا مات المجنى
 عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ
 باذن ابيه أي رجل لو قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه
 فعليه خمسون ديناراً فقل اذا خرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
 وان قطع رأسه فعليه الغرة أي شئ في الانسان يجب باثلافه دية وثلاثة أخماسها
 فقل الاسنان اه (وقال أخو المؤلف في تكاملته لافن السادس فن الفروق
 مانصه) * كتاب الحدود * حد الزنا والشرب والمرقة يبطل بالتقدم وحد القذف
 والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل

التأخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا المبرقة فإنه يحصل
على ضغينة سماته على الشهادة لعدم توفقهما عليها وخذ المبرقة وان توقف عليها
لكن ضمن المال لأنه بتأخير الدعوى بعد تحبيرة تارك للحسبة فمكنت التهمة
في الدعوى اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) أقر عند القاضي أربع
مرات بالزنا فأمر برجمه فقرأ أو أنكر يقبل أقراره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر
بمبرقة أو قذف أو قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى فجزى فيه
الفضل ولا كذلك غيره اهـ وقد نقلنا بقبته في كتاب الحدود (وقال أخو المؤلف
في التكملة المذكورة ما نصه) * كتاب السير * مسلم قطعت يده بعد اثم ارتد ثم
مات على ردة أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلم الفات من ذلك فعلى القاطع نصف
الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية
في جميعها لان اعتراض الردة أوجب اهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان
والفرق لهما ان الجناية وقعت في محمل معصوم ولا كذلك اذ لم يعد اهـ وقد
نقلناه في كتاب الجهاد (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب العصب
ما نصه) عض ذراع غيره فغيب يده فمقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه
قديرة الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جاس على ثوب رجل وهو لا يعلم
فقطام فانشق ثوبه ضمن الشاق النصف اهـ وقد نقلنا بقبته في كتاب العصب
فراجعه (ثم قال) * كتاب الجنائيات * لا تقطع يدا العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد
المرأة والعرق ان يبدل يدها لا يختلف ويبدل يدا العبد يختلف لان الواجب نصف
قيمتها وهي مختلفة أقلل أبي فقه له يجب الدية ولو قال اقطع يده فمطامها يجب
القصاص والفرق ان الحق للابن في استيفاء القصاص والدية فيصير ذلك شبهة في
استقاط القصاص فاما الامر بالقطع فالمستوفى الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب
القصاص قطع يده مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم
ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات يجب دية كاملة
والفرق انه بالقضاء بالحاق انقطعت المرأية الى اليد فوجب نصف الدية
بالاسلام واذا لم يلحق لم يقطع فصار كأنه لم يزل مسلما حتى مات اهـ وقد نقلناه في
كتاب الجهاد (ثم قال) رمى عبدا فاعاقه المولى ثم أصابه السهم فعليه قيمته للمولى
عند هما ولو لم يعاقه فعليه القصاص وأفرق ان الاعتاق قاطع للمراية بخلاف

ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطأ ووجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذم
 كله عمدا تجب الدية فقط والفرق انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص
 وعند قطع الكل لا يمكن لان المذكور يتشجح قطع يميني رجلين عمدا فاقتصر
 لاحدهما كان للاخر دية اليد ولو قتلهما فقتل بأحدهما فلا شيء للاخر
 والفرق ان الاطراف يسلك بهما ملك الاموال واستيفاء أحدهما لا يمنع
 استيفاء الاخر فأما النفس فواحدة وفي استيفاء المحقين تضابق فنع استيفاء
 للاخر ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو ضربه بحمالة يقتص والفرق يبتنى على
 الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسئلة اصطفا ما غارتا فلا شيء عليهما
 ان وقع على وجههما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع
 أحدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر والفرق
 ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط
 بفعل صاحبه اه (وقال المؤلف في الفن الثاني اول كتاب الحج مانصه) ضمان
 الفعل بتعدد القاعل وضمان المحل لافلوا شترك محرمان في قتل صيد تعدد
 الجزاء ولو حلالا لان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه (وقال
 في كتاب النكاح مانصه) ما ثبت بجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل
 الى ان قال الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال
 الامام تلوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان
 الحاضر لا يملكه في غيبه الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولا ية المطالبة
 بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اه
 (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) المولى لا يستوجب على عبده دينسا فلا مهر
 ان زوج عبده من أمته ولا ضمان عليه بالتلاف مال سيده ولو قتل العبد سيده وله
 ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العاق عند الامام اه (ثم
 قال في كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت
 ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط اه (ثم قال أيضا في كتاب النكاح)
 يجلس من خديع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من بيته الى أن يأتي بها أو يعلم
 بموتها كذا في الملتقط اه وقد نة لناه في كتاب العصب وفي كتاب الكفالة
 (وقال في كتاب الطلاق مانصه) ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من

الشهادة والزكاة والقصاص اه (وقال في كتاب العتق مانصه) معتق البعض
 كالمكاتب الا في ثلاث الى ان قال الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
 بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي
 في الجنائيات اه (ثم قال في كتاب العتق ايضا مانصه) والتوأمين كالولد الواحد
 فالثاني تبع للاول في أحكامه الى ان قال الا في مستثنين الاولي من جنسيات
 المسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتهما والاخر
 بعده موتهما وهما ميتان ففي الاول غرة فقط اه (وقال في كتاب العتق مانصه)
 المدير اذا خرج من الثلث فانه لاسعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير
 فانه يسعي في قيمته مديرا كما في الخنسية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا
 اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) المدير في زمن سعائه كالمكاتب عنده
 فلا تقبل شهادته لمولاه كما في البرازية من العتق في المرض وجنائه جنابة المكاتب
 كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعي وعنده ما حرمدون في
 الكل اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الشهادات (وقال في كتاب
 الحد ودمانه) مسلم دخل دارا لحرب وارتهك ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع
 اليها لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الديعة في ماله عدا أو خطأ اه (وقال أيضا
 في كتاب الحد ودمانه) رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره
 أو صغيرة يجبس الى أن يحدث توبة أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا
 في قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه في الغصب (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل
 مانصه) ولا يتبع أمه في الجنائيات فلا يدفع معها الى وليها اه (ثم قال) ولا في حق
 وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحدا الا بعد وضعها
 اه (ثم قال) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته اه
 وقد نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال في كتاب البيوع أيضا مانصه) المحقوق المجردة
 لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وخرج عنها حق القصاص ومالك النكاح
 وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة اه وقد نقلناه
 في كتاب الطلاق وفي كتاب العتق (وقال في كتاب الكفالة مانصه) التأخير عن
 الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله
 انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة الصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل

الآن كذا في الخائبة اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب الصلح (وقال
 ايضا في كتاب الكفالة مانصه) الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا
 الطريق فانه آمن فساك فاحذره المخصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم
 فأكله فمات لا ضمان اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) يقبل قول العدل في
 أحد عشر موضعا الى ان قال وفي تقدير ارش المتلف اه (ثم قال فيه أيضا)
 الناس أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والمحدود والدية اه وقد نقلناه
 في كتاب الحدود (وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاءه الا في
 مسائل الى ان قال أو في قسامة يقتل اه (ثم قال) أو يبطلان عفو المرأة عن
 القودناه (ثم قال) أو قسامة عن أهل المحلة بتلف مال اه (وقال في كتاب القضاء
 مانصه) لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفوه ولي
 المقتول وصورته في شهادات الخائبة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة
 ان الولي عفا عننا قال المحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول ائمان منهم عفا عننا
 وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال المحسن
 تقبل في حق الكل اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) وفي جنائبات البرازية شهدوا
 على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
 مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الخائبات المسائل ان يقولوا مات
 من سقوطه لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم الى سبب يتوهم الاتريخ
 انه لا يجب القسامة في ميت بمحلاة على رقبته حية ملتوية اه (وقال في كتاب
 الاقرار مانصه) وفي جنائبات البرازية ذكر بكر أشهد بالجرم ان فلانا لم يكن
 جرحه ومات الجرح منه ان كان جرحه معروفا عند المحاكم والناس لا يصح
 اشهاده وان لم يكن معروفا عند المحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق
 فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان
 القصاص حتى الميت الى آخره اه (وقال فيه أيضا) اذا تعدد الاقرار بموضعين
 يلزمه الشيطان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان
 وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا في الاقرار بالجراحة فهى
 ثلاثة كما في اقرار منية المفتى اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب
 الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل

الذئب فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعقوب والنسكاح والخلع اه (وقال في
 كتاب الحجر ما نصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذاً بفعاله فيضمن ما أتلفه من المال
 واذا قتل فالدية على عاقلة الخ اه وقد نقلنا بقيمته في كتاب الامانات وكتاب الغصب
 (وقال في كتاب الشفعة) المعلوم لا يؤخر لاهووم فلو قطع يميني رجلين فحضر
 احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضرا احد الشفيعين قضى له بكاهما
 كذا في جنائيات شرح المجمع اه (وقال فيه أيضاً) وفي جنائيات الملتقط وعن أبي
 حنيفة أشبهه على عمد الرأس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا
 اختلفوا فيه اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (وقال في كتاب القسمة يجوز بناء
 المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضر وكذا اهل الحنة ان يدخلوا شيئاً
 من الطريق في محلتهم وفي دورهم ان لم يضر وله بناء مظلة في هواء الطريق ان لم يضر
 لكن اذا حوم قبل البناء منع منه وبعده هدم اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الوقف
 (وقال في كتاب القسمة) له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله
 ان يجعل فيها تنورا وجساما ولا يضمن ما تلف به اه (وقال في كتاب الاكراه)
 اكراه بالقتل على القطع لم يسعه اه (ثم قال فيه) اكراه على العفو عن دم العمد
 لم يضمن المكراه (وقال في كتاب الغصب ما نصه) الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة
 الاولى اذا كان الامر ساطناً الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان
 المأمور عبد الغيبة كأمه عبد الغير بالابق أو يقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا
 أمره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي
 يغرمه المولى يرجع به على الامر الرابعة اذا كان المأمور صديداً كما اذا أمر صديداً
 باتلاف مال الغير وأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا أمره بحفر
 بآب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في
 جامع الفصولين وزدت اذا أمر الاب ابنه كافي القيمة اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (وقال في كتاب الغصب أيضاً) المباشرة من وان لم يعمد والمتسبب
 لا اذا كان متهمداً فلورعى سهمان ملكه فأصاب انساناً ضمن ولو حفر بئراً
 في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غيره ملكه يضمنه اه (وقال فيه أيضاً)
 عثر في زرق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه غير ضرورة اه (وقال
 في كتاب الوصايا) المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعابته فلو أعتق عبده

فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان بسعي فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية
ولا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب
اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعابية لم تقبل كفاي شهادات الصغرى والمدبر بعد
موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمان سعابته خطأ كان عليه الاقل
وعنده ما الدية على عاقلته وهي من جنائيات المجمع وصرح ايضا في الكافي
قبيل القسامة بأن المدبر في زمن سعابته كالمكاتب عنه وحرمدون عنده ما
وكذا الوما وتترك مدبر الامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعي
في قيمته لولي القتل عنده كالمكاتب وعنده ما عليه الدية اه وعلى هذا ليس
للمدبرة تزويج نفسها من سعابته لان المكاتب لا تزوج نفسها وعندهما لذلك
لانها حرة وقد اقيمت به اه وقد نقلنا به في كتاب النكاح وكتاب الشهادات
وقد نقلناه ايضا في كتاب العتق (وقال في كتاب الفرائض) كل انسان يرث
ويورث الاثلاثة الى ان قال والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر البيعة وفي الثالث
نظير به لم مما قدمناه في البيوع اه أي فان الغرة يرثها الجنين وتورث عنه
(وقال في كتاب الفرائض) الارث يجرى في الايمان وأما المحقوق فنهما ما لا يجرى
فيه كحق الشفعة الى ان قال والدية تورث اتفاقا واختلافوا في القصاص فذكر
في الاصل انه تورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافهما أخذ من مسألة لوبرهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد
من اعادته اذا حضر واعنده خلافهما كذا في البيعة اه (وقال فيه ايضا)
المجدد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب الى ان قال الا في مسألة ما لو قتل
ابن بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزياي والحمد ادى في الجنائيات اه
(وقال فيه ايضا) الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتان
الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كفاي جنائيات المدبوظ اه (ثم قال فيه) ولا يضمن
الا في مسألة ما اذا حفر بئر اعدا ثم مات فوق فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقلته ولو حفر عبد بئر اعدا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوق انسان فيها
فالدية على عاقلة المولى كفاي المجمع اه (قال صاحب الاشباه)